

جمهورية العراق

وزارة المالية

الدائرة القانونية

القسم الوظيفة العامة

العدد ٧٢٣٠ / م٥٨ / ٨٠٢

التاريخ ٢٠٠٨/٣/٣

م / التعديل الثاني للامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢

الحاقاً بأعمامنا المرقم ٨٣٨ في ٢٠٠٨/١/١٠ .
وبناءً على الاستفسارات التي وردتنا من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وتسهيلاً
لتنفيذ احكام القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ ومرفقه سلم الدرجات والرواتب لموظفي الدولة
تقرر تعديل اعمامنا اعلاه وفق الآتي :-

ينقل الموظف شاغل احدى الوظائف التي تقع في الدرجات (الاولى ، الثانية ، الثالثة ،
الرابعة) الى نفس درجته من سلم الرواتب الجديد الملحق بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ واذا
وقع راتب الموظف شاغل احدى الوظائف التي تقع في الدرجات المذكورة بين مرتبتين
ضمن الدرجة يتم منحه راتب المرتبة الاعلى مع ملاحظة منحه العلاوة السنوية بالمقدار
المحدد لدرجته من تاريخ استحقاقه القانوني لها ان كان الاستحقاق بعد ٢٠٠٧/٨/٢٠ على
ان لا يتم صرف أية فروقات مالية للمشمولين بما تقدم .

راجين الاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير

د. فاضل نبي عثمان

وكيل وزارة المالية وكالة

٢٠٠٨/٣/٢